أحكام النقض ٠٠٠٠

١. إجراءات التفتيش

٠ تفتيش المنازل أو الأشخاص هو بحسب الأصل اجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به الا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة جناية أو جنحة تري أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه ذلك هو حكم التفتيش الذى نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجال الضبط القضائي ولمن خولهم سلطة التحقيق حق مباشرته فى حدود القانون، والتفتيش بهذا المعني القانوني هو بطبيعة الحال غير التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شيء حيازة اجرامية غير مشروعة فهو ليس تفتيشا يتنزل منزلة التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه وانما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب على الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها واذا رضي به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الاتهام وقضاء الحكم عليه على السواء، فإذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الاجراء، جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الاثبات فى الدعوي.

الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠

٠ ان الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار، فهو فى مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها وإذ كان ما تقدم، وكان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها، وانتهت فيه إلى أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن كان يحرز مواد مخدرة وقت صدور الإذن بالتفتيش، يتفق مع ما تحمله هذه العبارة ولا خروج فيه على ظاهر معناها وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين اصدار النيابة العامة اذنها بالقبض والتفتيش وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا وله سنده فى أوراق الدعوى، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يقبل إثارته

أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٦٥

• مـن المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الـذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم، أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معيّن، وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه، فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٦٥

• الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ولما كان ما أورده الطاعـن فى أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من أصدر الإذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه ممـا يقتضـي تحقيق موضوعيا عند ابدائه أمام محكمة الموضـوع، فانه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦

• المعني المقصود من الجمع بين المأذون المسمي باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدي صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين، بل يصح أن يتـولاه أولهمـا أو من يندبه من مأموري الضبط، طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه باجراء أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الاجراء.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٣٦٠

• ان الحكمـة التى عناهـا الشارع من وضع الضمانات والقيود لاجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها القوانين واذن فإذا كان الشخص الذى قبض عليـه المخبرون لاشتباههم فى أمره وأحضـروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر وأذنه

فـى تفتيشه، فانه ان صح أن القبض على هـذا الشخص وقع باطلا فان تفتيشه يكون صحيحا، إذ هو قد نزل بمحض ارادته عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لاجراء التفتيش.

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ مجموعة الربع قرن بند ١٦٥ ص ٤١٢

• تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. فإذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخري، جاز لمأمور الضبط القضائي أن. يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف للبحث عنها ولما كان الأمر المطعون فيه قد أسس قضاءة ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر انما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعي فى البحث عن جريمة أخري لا علاقة لها بالجريمة التى جرى فيها التحقيق، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب، فان ما تثيره النيابة. فى طعنها لا يكون له محل

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٥٧

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فى قوله، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره، فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلى مكتب الضابط القضائي الذى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية، فان ما أتاه رجلا الشرطة وهما ليسا من مأموري الضبط القضائي على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانوني الذى لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجلي الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوي عليه من اعتداء على الحرية لشخصه، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح، ويكون ما أسفر

عنـه تفتيش الحقيبتين مـن ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك، وبالتـالي فلا يعتد بشهادة من قامـوا بهذين الإجراءيـن الباطلين مما يتعيّن معه نقض الحكم وبـراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣٨

• إذا كان الموظـف الـذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخولـه فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها، بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال التفتيش والضبط.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٠

• إذا كانـت الواقعـة الثابتة بالحكـم هى أن أحد رجال المباحث رأي المتهم فـى الشارع، وأن المتهم عندمـا وقع نظره عليه أسرع فـى مشيته، فارتاب فى أمره واقتاده إلى المركز، وبمجرد وصوله إليه استـأذن ملاحـظ البوليس النيابة فى تفتيشـه فأذنت له وعند تفتيشه وجـد بجيبه مادة تبين من التحليـل أنهـا أفيـون، فان هذا المتهـم لا يصلح أن يقال عنـه أنه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبـس واذن فالقبض باطل، والأذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك، لأن استصداره انما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض وقد كان للبوليس إذا كانـت القرائن متوافرة لدية على اتهـام المتهم أن يعرضها على النيابة لاستصدار اذنها بالتفتيش من غير اجراء القبض.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٢٠ مجموعة الربع قرن بند ٢٠٧ ص ٤١٧

• إذا كانـت الواقعة كما أثبتهـا الحكم هى أن المتهم عند رؤية رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعهـا بسرعـة فى فمه فلا تلبس فى هذه الحالة لأن مـا حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتي كان يستطيع رجال البوليس رؤيته، واذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهـذا القبض والتفتيش يكونان باطلـين لكن الإذن الصادر من وكيل النيابـة بتفتيش منزل المتهم المذكـور، بعد اطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعـه بما ورد فيه بأن تحريات البوليس

السابقــة تــدل على أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحوز مواد مخدرة فى منزلــه هو اذن صحيــح والتفتيش الحاصل بناء عليــه يكون مستقلا عن اجــراء القبض والتفتيش السابقــين عليــه فلا يبطل ببطلانهما، وللمحكمة أن تعتمد فى ادانــة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش.

الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة الربع قرن بند ٨٠٢ ص ٤١٧ و٤١٨

• القبض علــى الإنسان انما يعنــي تقييد حريته والتعرض لــه بإمساكه وحجزه ولــو لفترة يسيرة تمهيــدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده وتفتيش الشخص يعنــي البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصــد العثــور على الشــيء المراد ضبطه وقد حظــر القانون القبض على أي انســان أو تفتيشه الا بترخيــص منه أو بإذن مــن سلطة التحقيق المختصــة، فلا يجيز للشرطي وهــو ليس من مأموري الضبــط القضائي أن يباشر أيا من هذين الاجرائين، وكل ما خوله القانون اياه باعتباره من رجال السلطــة العامة أن يحضر الجاني فى الجرائم المتلبس بهــا بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانــون الإجراءات الجنائيــة ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبــط القضائي، وليس له أن يجــري قبضــا أو تفتيشا ولما كان الثابت فــى الحكم يدل على أن الطاعــن لم يقبض عليهالا لمجرد اشتباه رجل الشرطة فى أمره، ومن ثم فان القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٥ ص ٦١٣

• ليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩ س ٣٤ ص ١٠١٠

• متــى كان من أجري تفتيش الطاعن ضابط بادارة البحث الجنائى بمطار القاهرة الدولي، وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس، فان ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون.

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩ س ٣٤ ص ١٠١٠

• لما كان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند اخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذ كان الضابط لم يستبن محتوي اللفافة قبل فضها، فان الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أي دليل يكون مستمدا منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل.

الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨ س ٣٥ ص ٢٨٥

• لما كانت حرمة المسكن انما تستمد من حرمة الحياة الخاصة، فان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقته، وعلي ذلك فان عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقدح فى أنه مكان خاص، طالما أنه فى حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه الا بإذنه، فلا يعد مكانا متروكا يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله الا فى الأحوال المبينة فى القانون.

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س ٣٧ ص ٦٤٠

• متى اقتصر الإذن بالقبض والتفتيش على المطعون ضده الأول، فانه ما كان يجوز لرجال الضبط القضائي المأذون له باجرائه أن يفتش المطعون ضده الثاني الا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ووجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية احراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقا للمادة ٣٤ / ٢ من القانون ولما كان تقدير قيام أو انتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة الضبط القضائي تحت رقابه سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها فلا يصح النعي علي المحكمة وهي بسبيل ممارسه حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها ولما كان الثابت مما أورده الحكم فى بيان الواقعة، على نحو ما سلف الاشارة إليها وفي ايراده أقوال شاهدي الواقعة

أنه أطرح أقوالهما بصدد ما قرره من أن المطعون ضده الأول ذكر لهما عقب تفتيشه وضبط المخدر معـه أنه هو والمتهم الثاني قد ابتاعا المخدر من آخر وتقاسما سويا ما دفعاه من ثمن، وأنهما هدفا مـن شرائـه الاتجار فيه مما يفصح عن عدم اطمئنانه فيه فى هذا الشق، ومن ثم تكون الأوراق قد خلت مما ينبيء عن اتصاله بجريمة احرازه لمادة المخدر التى ضبطت مع المأذون بتفتيشه ولم تقم بـه الدلائل الكافية على اتهامه بها ممـا يجيز القبض عليه وتفتيشه، فان ما انتهي إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون، ولا يصح من بعد الاستناد إلى الدليـل المستمد مـن ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ س ٣٧ ص ١٠٣٩

٠ لمـا كان بافتراض صـدق قول الطاعـن أن الضابط غير المنـدوب دخل مسكنه وشـل حركة من فيـه وتربص حتـي حضر زميله المأذون له بالتفتيش، فانه ولئـن كان دخول الضابط المذكور منزل الطاعـن قـد تم بوجه غير قانـوني لا يصححه تكليف زميلـه الضابط المأذون له وحـده بالتفتيش بدخـول المنزل فى غيبته بدعوى التحفظ عليه تحقيقـا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطـاق الأفعـال المرخص بها قانونا لمساسـه بحرمة المنازل مما يصم هـذا الاجراء بالبطلان، الا أنـه لما كان الطاعن لا يماري فى أن الضابط المـأذون له بالتفتيش هو الذى باشره، وأن تفتيشه هو الـذى أسفر عن ضبط المخدر والميزان والمطواة والنقود المعدنيـة الملوثة جميعها بآثار المخدر، فان البطـلان لا يمتـد الى ما أسفر عنه هذا التفتيش الصحيح، إذ أن الاجراء الباطل سالف البيان لم يكن هو الذى كشف عن المضبوطات المشار اليها.

الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ س ٣٨ ص ٢٩٢

٠ لمـا كانت المـادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانـون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي اعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاته، الا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما قضي

بـه من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشـه قد التزم هذا النظر استنـادا إلى عدم توافر حالة التلبس على النحو سالف البيان، فانه يكون قد طبق القانون على وجه صحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحي منعي الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١ س ٤١ ص ٥١٩

• لمـا كان ذلـك وكان الثابت مـن مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليـل الوحيد فى الدعوى هو ما أسفـر عنه التفتيش الباطل وشهادة مـن أجراها فإن الحكم وقد عوّل على ذلك الدليل الباطل فى إدانـة الطاعـن يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده فـى الإدانة إلى دليل غير مشروع وإذ جاءت الأوراق وعلـى مـا أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه علـى السياق المتقدم خلو من أي دليل يمكن التعويل عليه فى إدانة الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدرات فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

الطعن رقم ٢٤٤٩٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٢

• إنـه مـن المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجـل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطـة التحقيـق ورقابـة محكمة الموضوع فلـه أن يتخذ مـن وسائل التحوط ما يمكنـه من تحقيق الغرض من التفتيش المـأذون له به وأن يستعين فـى ذلك بأعوانه من رجال الضبـط القضائي أو بغيرهـم من رجـال السلطة العامـة بحيث يكونون على مـرأى منه وتحت بصرهـا وهو الحال فى الدعـوى المطروحة أ وفوق ما تقدم فـإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة أ وكان الطاعن لا ينازع فى أنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذى نـدب للتفتيـش أن يندب غيره من مأموري الضبط لأجرائه، ومن ثم فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصـادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمـوري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة أ لأن من يجري التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندب وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة.

الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢

• الطعن على اجراءات التفتيش

لا يسقط الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش الا بعدم إبداءه أو بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا أمام محكمة الموضوع. ولكن هذا الحق لا يسقط بعدم إبداءه أمام سلطات التحقيق، فسقوط الحق فى الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لا يكون معتبرا قانونا الا بعدم إبداءه أمام محكمة الموضوع أو بالتنازل عنه أمامها صراحة أو ضمنا•

حكم •••

• ليس صحيحا فى القانون أن الحق فى الطعن على إجراءات التفتيش يسقط لعدم إثارته من الدفاع فى استجواب النيابة، إذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون الا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٨٨

• ما لا يبطل التفتيش

لا يبطل التفتيش انقضاء الأجل المحدد له فى الأمر الصادر به ولا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، وينبني على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها •

ولا يبطل التفتيش الواقع من مأمور الضبط القضائى إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى فيجوز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها •

ولا يبطل التفتيش اذا لم يفرد له مأمور الضبط القضائى محضر خاص لان القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به، فيكفى أن يكون قد أثبت حصوله فى محضر التحقيق، ورغم أنه يجب على من يقوم باجراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضرا يبين فيه المكان أو

الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش الا ان ذلك انما وضع لحسن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات، ولا يترتب على مخالفته البطلان

والأصل فى الأعمال الاجرائية بصفة عامة أنها تجرى على حكم الظاهر، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل، وأدار عليه نصوصه، ورتب أحكامه، ومن شواهده انه اعتبر التلبس بالجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وصفا يلحق المظاهر الخارجية التى تنبىء عن ارتكاب المتهم جريمته بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها، وكذلك الحال إذا ما بنى الاجراء على اختصاص انعقد له بحسب الظاهر حال اتخاذه مقومات صحته فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص، وان تراخى كشفه، ومن ذلك ما نصت عليه المواد ١٦٣، ٣٦٢، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مما حصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على حكمه، تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب ٠

والتفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى أجاز لهم القانون ذلك بنصوص خاصة أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فغير محظور عليهم ويصح اجراؤه وتعقب المتهم فى أى مكان والاستشهاد به كدليل فى الدعوى ٠

ولا يبطل التفتيش اذا استلزمته ضرورة كأن يكون من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء، بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه، فان التفتيش يكون صحيحا ، فالإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل

وعـدم إرفـاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفي سبق صدوره ولا يكفـي وحده لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش، وعدم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لا يبطله، لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وانما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق

أحكام النقض ...

• مـن المقـرر أن انقضاء الأجـل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر بـه لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصـح تنفيذ مقتضـاه بعد ذلك إلى أن يحدد مفعوله، وينبني على ذلـك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة أثرها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به اذن النيابـة فى يوم ١٩٨٦/١٠/٢٩ بعد الإذن الصادر منه بتاريـخ ١٩٨٦/١٠/١٥ لمدة عشرة أيام ولما كانت الطاعنة لا تجادل فى أن التفتيش جرى عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيـام، فان قضاء الحكم ببطلان التفتيش استنادا إلى ما تقـدم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يوجب نقضـه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضـوع الدعوى، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة.

الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠ س ٤٢ ص ١٢٠٠

• تنصـ المادة ٥٠ من قانـون الاجراءت الجنائية على انه لا يجوز التفتيشـ الا للبحث عن الأشياء الخاصـة بالجريمة الجاري جمـع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها فـإذا ظهر أثناء تفتيش صحيـح وجـود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشـف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبـط القضائى أن يضبطها بشـرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٥٧

• متى كانت المحكمة قد استخلصت من ظروف الدعوى وبما اثبته وكيل النيابة فى محضر استجواب

المتهـم أن الإذن بالتفتيش انما صدر صباحا قبل أن يتخـذ رجل الضبطية القضائية ذلك الاجراء وأن كلمــة مســاء التى وردت فى اذن التفتيش انما كانــت وليدة خطا مادى وقع أثناء تحريره، وكان هــذا الاستخلاص سائغا للأدلة وللاعتبارات التى أوردتها فى حكمهــا ولها أصلها فى التحقيقات التــى أجريت فى الدعوى فان الجدل فى عدم صحة هــذا التفتيش بمقولة حصوله قبل الإذن به لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض والقول بأنه كان يجب سماع وكيل النيابة الذى أثبت فى محضره ان الإذن بالتفتيش انما صدر صباحــا كشاهد فى الدعوى لا يتعد به لأنه لا سند له من القانون إذ لمحكمــة الموضوع أن تعتمد على مــا يدونه وكيل النيابة فى محضره الرسمــى من بيانات خصوصا وقد كانت مطروحة على بساط البحث لدى نظر الدعوى أمام المحكمة وتناولها الموضوع بالمناقشة

الطعن رقم ١٠٨ سنة ٢٠ ق جلسة /١١/٢٠ ١٩٥٠ مجموعة الربع قرن بند ٥٠ ص ٣٩٧

• إذا كان اذن التفتيش مبينا فيه انه حرر يوم اصداره الساعة ١٢ مساء ولكن المحكمة استوضحت وكيل النيابة الذى أصدره فقرر أنه أصدره الساعة ١٢ من ظهر ذلك اليوم وأنه ذكر كلمة مساء على اعتبار أن اليوم ينقسم إلى قسمين يبدأ القسم الثانى وهو المساء ابتداء من الساعة ١٢ ظهرا، واذا مــا قرره وكيل النيابة من ذلك اعتــبرت المحكمة هذا الإذن سابقا على إجراءات القبض والتفتيش فالجدل فى ذلك أمام محكمة النقض يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته

الطعــن رقم ١٩٥٣ • الطعن رقم ٦٣٣ سنــة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ مجموعة الربع قرن بند ٥١ ص ٣٩٨

• ان القانــون لا يشــترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص بــه، فيكفى أن يكون قد أثبت حصوله فى محضر التحقيق

الطعن رقم ١٤٨٤ سنة ١١ ق جلسة ١٩مجموعة ع/١٩٤١/٥ الربع قرن بند ١٤١ ص ٤٠٩

• انه وان كان يجب على من يقوم باجراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضرا يبين فيــه المــكان أو الشخص الذى حصل تفتيشــه واليوم والساعة اللذين حصــل فيهما التفتيش الا ان ذلك انما وضع لحسن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات، ولا يترتب على مخالفته البطلان، ويكتفي

أن تقتنـع المحكمة من الأدلة المقدمـة إليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى، وانه أسفر عما قيل انه تحصل منه

الطعن رقم ١١٣٣ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة الربع قرن بند ١٤٢ ص ٤٠٩

• ان قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذى أجراه مأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس لا تأثير له فى سلامة الحكم القاضى بادانة المتهم، مادام المتهم لا يدعى أن المخبر انفرد بتحرير المحضر ولم يكتبه بناء على إملاء مأمور الضبطية القضائية وتحت إشرافه

الطعن رقم ٤٧٩ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة الربع قرن بند ١٤٣ ص ٤٠٩

• الأصـل فى الأعمال الاجرائيـة أنها تجرى على حكم الظاهر، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل، وأدار عليه نصوصه، ورتب أحكامه، ومن شواهـده انـه اعتبر التلبس بالجريمة وفقا لنصـ المادة ٣٠ من قانون الإجـراءات الجنائية وصفا يلحـق المظاهـر الخارجية التـى تنبىء عن ارتكاب المتهـم جريمته بصرف النظـر عما يسفر عنه التحقيـق مـن قيام هذه الحالة أو عدم قيامها، وكذلك الحـال إذا ما بنى الاجراء على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر حال اتخاذه مقومات صحته فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان انتفـاء هـذا الاختصاص، وان تراخى كشفه، من ذلك ما فصلت عليـه المواد ١٦٣، ٣٦٢، ٣٨٢ من قانون الإجـراءات الجنائية، مما حصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتـم علـى حكمه، تيسيرا لتنفيذ أحـكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلـت الجناة من العقاب فـإذا كان الحكـم المطعون فيه قد أبطل اذن تفتيش المتهم لعلة صـدوره من نيابة الأحداث حين لم يكـن حدثـا، دون أن يلفت إلى هذا الإذن قد صدر أخذا بمـا ورد فى محضر التحرى من أن المتهم حدث، الأمر الذى أيده هو نفسه ولم تتكشف عنه حقيقته الا باجراء تحقيق لاحق على صدور الإذن حـين عرضـ الطلب على الطبيب الشرعـى، فان الإذن يكون صحيحا، ويتعـين لذلك نقض الحكم المطعون فيه

الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١١٨٢

• متـى كان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر عرضا قد تم صحيحا فى القانون، فلا يغير من صحتـه ان البـلاغ عن الحـادث كان عن واقعة اختلاس لم تكن مطروحة علـى المحكمة إذ لم يتم التصرف فيها

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٣٥

• ان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائـه اعتـداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلـك فيما عدا أحوال التلبس والأحـوال الأخرى التـى أجاز لهم القانون ذلك بنصوص خاصة أمـا التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطـة أثناء البحث عن مرتكبـى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلـة إلى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فغير محظور عليهم ويصح اجراؤه وتعقب المتهم فـى أى مـكان والاستشهاد به كدليل فى الدعوى ومن ثم فـان التفتيش الذى أجراه الضابط بجسر النيل وضبط فيه الأسلحة موضوع الدعوى لا يحرمه القانون ويصح الاستدلال به

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧٨

• إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها تشهد بان التفتيش كان لازما ضرورة إذ أنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء، بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه، فان التفتيش يكون صحيحا

الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ٩٦

• من البداهة ان الاجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده، عمل باطل

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦

• تقديـر القصـد مـن أمر التفتيش أمـر تستقل به محكمـة الموضوع ولهـا أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧١م٢٧/١٢ س ٢٢ ص ٨٣٨

• لا ينال من سلامة التفتيش الذى أجراه بتحرير محضر ذلك، إذ ان أفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفته البطلان

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٠/٨/٨ س ٣١ ص ٧٢٣

• لما كان إثبات ساعة اصدار الإذن بالتفتيش انما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه وكان الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بناء على الإذن الصادر من النيابة، بما مفاده أنه حصل خلال الأجل المصرح به وكان الطاعن لا يجادل فى ذلك، فانه لا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره، ويضحي الدفع ببطلان اذن التفتيش ظاهر البطلان ولا حرج على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه.

الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠ س ٣٩ ص ٤٥٨

• من المقرر أن عدم إرفاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفي سبق صدوره ولا يكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذى استصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ورود مضمون التحريات والإذن الصادر بناء عليها من النيابة بالتحقيقات كما هى الحال فى الدعوى المطروحة، فان منعي الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٤٣٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦ س ٤٠ ص ٨٨٤

• من المقرر أنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب، لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وانما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦ س ٤٠ ص ٩٨٨

• من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى

أوردتها لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن فى هذا الصدد، وأطرحته برد كاف وسائغ، وكان لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته، فان منعي الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣ س ٤٠ ص ١٠٦٩

الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩ س ٤١ ص ٦٤

٠ ما يبطل التفتيش

التمسك أمام محكمة أول درجة بالدفع ببطلان التفتيش، وعدم إثارته أمام المحكمة الاستئنافية، يسقط الحق فى التمسك به أمام محكمة النقض، كما أن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه ٠

وبطلان التفتيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها فاعتراف المتهم مثلا أمام المحكمة بحيازته الأشياء المسروقة التى ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذته المحكمة بمقتضي هذا الاعتراف فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كان التفتيش باطلا ٠

ولكن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، فإذا كان الدليل الوحيد فىالاراق هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجراه فإن الحكم اذا عوّل على ذلك الدليل الباطل فى الادانة يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده فى الإدانة إلى دليل غير مشروع

ويكون التفتيش باطلا اذا كان الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية

باجراء تفتيش معين للبحث عن سلاح مثلا فهذا الامر لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منـه إلى غـير ما اذن بتفتيشه الا إذا شاهد عرضا أثناء اجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى إحدى حالات التلبس، فإذا تجاوز مأمور الضبط القضائى الامر الصادر له للبحث عن جريمة أخرى لم تكن فى حالة تلبس كان تفتيشه باطلا، وبطل كل دليل استمد منه ٠

احكام النقض ٠٠٠

٠ إذا كان الطاعـن قـد تمسك أمام محكمة أول درجة بالدفع ببطلان التفتيش، ولكنه لم يثره أمام المحكمة الاستئنافية، فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥

٠ بطـلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضي لجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجـة التى أسفر عنها التفتيش ومن هـذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠١٣

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٦

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٠

٠ ان بطـلان التفتيش ليس من مقتضاه ألا تأخـذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلـة عـن التفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفـر عنها فإذا كان المتهم قد اعترف أمام المحكمـة بحيازته الأشياء المسروقة التى ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذته المحكمة بمقتضي هذا الاعتراف فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كان التفتيش باطلا.

الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨

٠ لمـا كان بطـلان التفتيش مقتضـاه قانونا عـدم التعويل فى الحكـم بالادانة علـى أى دليل يكون

مستمـدا منه، وبالتالى فلا يعتـد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ولمـا كانت الدعوى حسبما حصلهـا الحكم المطعون فيـه لا يوجد فيها من دليل سواه، فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعنة عملا بالفقـرة الأولى مـن المادة ٣٩ مـن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حـالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة١٩٦٦.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٠٢/١٩ س ٤٢ ص ٣٧٢

٠ لمـا كان التفتيش فى خصوصية هذه الدعـوى أمراً لازماً لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر مـن قبض عليه إذا ما سوّلت له نفسهأ التماسـاً للفرار أن يتعدى على غيره بما قد يكون محرزاً له مـن سـلاح أو نحوها وكان البين مـن مدونات الحكم أن ضابطيّ الواقعـة عندما أبصر الطاعن - وهـو مطلوب القبض عليه لتنفيذ حكم قضائـي صادرة ضده- قام أحدهما بالقبض عليه وتفتيشه وقائيـاً بحثاً عن أسلحة وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحاً بين طيات ملابسه ومـع ذلـك استمر فى تفتيش ملابسه فعثر فى جيب الجانب الأيمن للجلباب الذى كان يرتديه على المخدر المضبوط. لما كان ذلك فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت- بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقيناً أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم فإن تصرف ضابط الواقعة يتسم بالتعسف فى تنفيذ التفتيش الوقائي المسموح له قانوناً وذلك بالسعي وبالبحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى تم بشأنها القبض على الطاعن مما يترتب عليـه بطلان التفتيش وإصـدار الدليل المستمد منه إذ أن مأمور الضبـط القضائي جاوز حدود ما هـو مسموح لـه قانوناً وتعسف فى تنفيذه معـاً وأن العثور على المخدر لم يتـم عرضاً بل كان نتيجة سعـي منه لبحث عـن جريمة إحراز مخدر فـإن تفتيش الطاعن يكون باطـلا ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطلا ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهـادة من أجراء قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليـه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها

فى الإدانة. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد فى الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجراها فإن الحكم وقد عوّل على ذلك الدليل الباطل فـى إدانـة الطاعن يكون باطلاً ومخالفـاً للقانون لاستناده فـى الإدانة إلى دليل غـير مشروع وإذ جـاءت الأوراق وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم خلو من أي دليل يمكن التعويل عليه فى إدانة الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدرات فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

الطعن رقم ٢٤٤٩٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٢

الدفع ببطلان التفتيش

• طبيعة الدفع ببطلان التفتيش

الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش وبطلان التفتيش، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضـي تحقيقـا موضوعيا، ومـن ثم فلا يقبل إثارتـه لأول مرة أمام محكمـة النقض ما لم تكن مدونـات الحكـم ترشح لقيام هـذا البطلان نظرا لأنهـا تقتضى تحقيقا تنحسـر عنه وظيفة هذه المحكمة ٠

والدفع ببطلان إجراءات التفتيش، دفع موضوعي أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة المطروحة على محكمـة الموضوع والمعـول تكوين عقيدتها منهـا عقيدتها، وبطلان محضـر التفتيش بغير اذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فالتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠

والدفـع ببطلان التفتيش شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبـل مـن غير حائزه، فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا عن طريق التبعية وحدها ٠

والدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم كتابته هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوي، حتى لو أقر مصدر الإذن بإصداره شفويا ٠

والدفـع ببطـلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمـة لم تقع بعد وبناء على تحريات غـير جديـة، هذا الدفع بشقيه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمـام محكمة النقض، ما لم تكن مدونـات الحكم تحمل مقوماته، لأنـه يقتضي تحقيقا موضوعيا تنأي عنه وظيفة محكمة النقض ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى، كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بمـا مؤداه أن التحريـات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخـدرات دلت على أن الطاعن يحوز ويحـرز جواهـر مخدرة، وقد أذنت النيابـة العامة بناء على المحضر الـذى تضمن هذه التحريات بضبـط وتفتيش الطاعن والسيارة التى يستخدمها، وبناء على هذا الإذن تم ضبطه، فى كمين أعد لـه أثنـاء قدومه بسيارته، حيث عثر بجواره على كيس بلاستيك حـوي أربعة أكياس بكل منها أربع طرب لمخدر الحشيش، مما يدل على أن الإذن انما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن وليس عن جريمة مستقبلة أو محتملة، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبـداه الطاعـن ببطلان اذن التفتيش لصدوره عـن جريمة مستقبلة، طالما أنـه دفع قانوني ظاهر البطـلان لمـا كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطـلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليـه بقوله وحيث أنه عن الدفـع ببطلان التحريات وبالتالي بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة، فهو مردود ذلك أن الخطأ فى رقم السيارة التى قيل أن المتهم يستعملها فى تنقلاته لا ينال من التحريات طالما أنها أي التحريات لم تقصّر فى الكشف عن شخص المتهم ومحل اقامته وعمله والمكان الذى تواجد فيه بكمية المخدر، ومن ثم فان المحكمة لا تعول على هذا الدفع.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١ س ٤٢ ص ٦٥٣

الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠ س ٤٢ ص ١٢٠٤

٠ إذا كان الثابـت بمحضـر جلسـة المحاكمـة أن المدافع عـن الطاعن الثاني دفـع ببطلان القبض والتفتيـش لحصولها خـارج نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم وهـو أساس يختلف عما أثاره

فـى وجـه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصـار اذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وأنه أي الطاعن الثاني لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه، فانه لا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض، لأنه فى حقيقته دفع موضوعي أساسة المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة الاذن.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ص ٧٠٤

• الدفـع ببطـلان التفتيش انما شـرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثـم فان التمسك ببطلان تفتيشـه لا يقبـل من غير حائزه، فـان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولـو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا عن طريق التبعية وحدها ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخـدرات ضبطـت فى سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقهـا بعلم رئاسته وأن تفتيشها لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه، فانه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الإذن الصادر بتفتيشها، لأنه لا صف له فى التحدث عن ذلك.

الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٩٥

• الدفـع ببطـلان الإذن الصادر بالتفتيش وبطلان التفتيش، مـن الدفوع القانونيـة التى تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا، ومن ثم فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س ١٥ ص ٥٩٧

• الدفـع ببطلان إجـراءات التفتيش، دفع موضوعي أساسه المنازعة فـى سلامة الأدلة التى كونت منهـا محكمة الموضوع عقيدتهـا، واطمأنت منها إلى أن التفتيش قد أسفـر عن العثور على المخدر المضبوط وإذ كان الطاعن لم يبد دفعا ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمةأ وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يدل على هذا البطلان، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧١٥

• ان بطلان محضر التفتيش بغير اذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فالتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى أما محضر التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة بدون أن يستصحب معه كاتبا فبطلانه نسبي لا يمس النظام العام فى شيء ولذلك حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولي.

الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٣/١٧ مج الربع قرن بند ٢٠٩ ص ٤١٨

• بطلان محضر التفتيش لعدم الإذن به من السلطة المختصة بما يمس النظام العام، فيجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوي.

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ مج الربع قرن بند ٢١٠ ص ٤١٨

• إذا قرر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، فلا يسقط لعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوي.

الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ مج الربع قرن بند ٢١١ ص ٤١٨

• الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا ومن ثم فانه لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٥٩

• الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، وهي لا تجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، نظرا إلى أنها تقتضي تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٥٥

• الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى تقتضي تحقيقا موضوعيا، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ص ٢٤٠

• ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشخ لقيام ذلك البطلان نظرا إلى أنها تقتضي تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان التفتيش، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان، فانه لا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧٨

• الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقا تنأي عنه وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٢٢

• متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يوقع ببطلان اذن التفتيش أو التفتيش ذاته فانه لا يجوز اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقومات لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦٢٦

• ان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضى

تحقيقـا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمـة لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنـة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانـت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتهـا وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقـا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنـة ١٩٦٣ الـذى يستفاد من استقراء نصوص المواد مـن ٢٦ إلى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفى الجمـارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حـق تفتيش الأماكـن والأشخاص والبضائع ووسائـل النقل داخل الدائرة الجمركيـة أو فى حدود نطـاق الرقابـة الجمركية إذا قامت لديهم دواعـى الشك فى البضائع والأمتعـة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وكان الحكم قد اطمأن إلى دواعى الشك التى اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية واعادة تفتيش أمتعتها فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٢٦

• لمـا كان من المقرر أن الدفع ببطـلان التفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجـوز اثارتهـا لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفـع به أمام محكمة الموضوع وكانت مدونـات الحكـم تحمل مقوماتـه نظرا لأنه يقتضي تحقيقـا تنأي به وظيفة هـذه المحكمة ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلـت مما يرشح لقيام ذلك البطلان بل أوردت أنه هو الـذب أرشد عن المسروقات المضبوطة ولم ينـازع الطاعن فى أن ذلك له أصله بالأوراق مما مفـاده أن التفتيش حصل برضائه فلا يقبل منه الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة /١٩٨/١٠/١١ س ٣٢ ص ٨٤٣

• مـن المقـرر أن الدفع ببطـلان التفتيش من الدفـوع القانونية التى تختلط بالواقـع والتي لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات

الحكم تحمل مقوماته، لأنه يقتضي تحقيقا موضوعيا تنأي عنه وظيفة محكمة النفض.

الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س ٣٢ ص ١١٦٨

• لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة لم تقع بعد وبناء على تحريات غير جدية وكان هذا الدفع بشقيه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته، لأنه يقتضي تحقيقا موضوعيا تنأي عنه وظيفة محكمة النقض، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧ س ٣٩ ص ٤٥٣

• لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اذن النيابة وما تلاه من إجراءات لعدم جدية التحريات لانصرافه إلى ضبط جريمة مستقبلة ورد عليه فى قوله :- ان التحريات فى حقيقتها عمل لرجل الضبط القضائي للبحث عن الدليل، وأن ما أثبت بمحضر التحريات من معلومات يفيد اعتياد المتهم الثاني التوسط فى رشوة الموظفين العاملين بالمنطقة الطبية بجنوب القاهرة نظير استخراجهم شهادات صحية للعاملين الجائلين، وأنه طلب بالفعل مبلغ خمسة عشر جنيها لاستخراج ثلاث شهادات من هذا النوع، فان الجدية تكون سمة هذه التحريات وإذ تتعلق التحريات بجريمة وقعت بالفعل، فان الإذن محل النعي يكون قد انصرف لمظهر هذه الجريمة ولنشاط الجاني فى ارتكابها، وبما لا يجاوز فى مغزاه تقديم الدليل على وقوع الجريمة، فان ما أورده الحكم فى شأن صحة اذن التفتيش سائغ ويستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعنة.

الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٤ س ٣٩ ص ٨٥٩

• الصفة والمصلحة فى الدفع ببطلان التفتيش

لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه، الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل الا من مالكها، ومن ثم فانه لا يقبل هذ الدفع ممن تتصل من أية علاقة له بها أو

بمـا تحويـه أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها، ولا يقبل الدفع ممن لا يدعي أن المكان الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته، فانه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته، ولا شأن لأحد فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره

لا يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش الا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنـه أو بمحلـه، فقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفـع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته ٠

كذلـك لا يجـوز الطعـن بالبطلان فى الدليـل المستمد مـن التفتيش بسبب عدم مراعـاة الأوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، ومتى كان التفتيش قد جرى صحيحا علـى مقتضي الأمر الصـادر به فى حدود اختصاص من أصدر الأمر ومـن نفذه، فانه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس ٠

ولا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لأن تحقيق المصلحة فـى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، كما أنه من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعـن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ من المقرر أنه لا يقبل ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه.

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٣٠

٠ لا مصلحـة للطاعـن فى الجدل فيمـا إذا كان تخليه عن قطعة المخدر التـى ألقاها على الأرض، قـد تم باختيـاره بحيث تقوم حالة التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه، أو أن القاءها كان وليد اجـراء غير مشروع لا يجيز ذلك طالما كان من حق رجـال الضبطية القضائيه اجراء هذا القبض والتفتيش بناء على الإذن بذلك الذى ثبت صدوره من النيابة فعلا.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ص ٧٧٤

• الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل الا من مالكها، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن الذى تتصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه أن يتحدي ببطلان ضبطها وتفتيشها.

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨

• متى كان الطاعن لا يدعي أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته، فانه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته.

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٢٥

• لا شأن للمتهم فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ١

• لا جدوي للطاعن من اثارة الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه.

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١٦

• لا يمكن أن يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش الا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله.

الطعن رقم ٣٤١ لسنه ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨٨

• متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٢٩

• جـرى قضـاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٢٤٦

• إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتي ضبطت بالسيارة وأنـه كان يحرزها وهو الذى باشـر تسليمها، فانه لا يكون للمتهم مصلحـة ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت فى مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦

• لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٤٧

• الدفـع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظـة على حرمة المكان، ومن ثم فان التمسك به لا يقبل من غير حائزه واذا ما كان الطاعن لا يدعي ملكية أو حيازة المكان الذى جرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات، فانه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته.

الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ص ١٢١٨

• المستقـر عليـه فى قضاء محكمـة النقض أنه لا يجـوز الطعن بالبطلان فى الدليـل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم فـإذا كان الثابـت مما استظهره الحكـم المطعون فيـه أن السيارة التى ضبط المخـدر فيها ليست مملوكة للطاعن فان تفتيشها لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة له.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢٠

• مـن المستقـر عليه فى قضاء محكمة النقضأ أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيـش بسبب مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممـن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، ومن

ثـم فـلا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش السيارة التـى ضبط بها بعض التبغ المهرب مادام أن الثابـت أنها غير مملوكة له ولم تكن فى حيازته، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض الآخر من الدخان ما دام أنه غير مملوك ولا محوز له.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦

• متـى كان التفتيش قد جـرى صحيحا على مقتضـي الأمر الصادر به فى حـدود اختصاص من أصدار الأمر ومن نفذه، فانه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس.

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١١٠

• لا جدوي للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة ما دام لا ينازع فى صحة التفتيش الثـاني للسيـارة، إذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهـر المخدر يحمل قضاء الحكم بادانته.

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٣٧/٢/٥ س ٢٤ ص ١٣٠

• لا يجـوز الطعـن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عـدم اعادة الأوضاع القانونية المقـررة الا ممـن شرعـت هذه الأوضـاع لحمايتهـم وإذ كان أن أيا من المنازل الثـلاث التى جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة تكن حائزة لأيها فلا صفة لأي من المتهمات فى الدفع ببطلان.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣

• لا مصلحـة للطاعن فى التمسـك ببطلان إجراءات التفتيش الذى تم فى المستشفي لأنه لم يمكن لاحراز المخدر المستخرج فيه أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقي الوصف سليما حتي مـع التسليـم بأنه لم يكن محرزا له لما أثبته الحكم من مسئولية الطاعن عن جلب المخدر المضبوط فى حقيبته.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ص ١٩٥

• متى كان الحكم لم يسند للطاعن احرازه للسلاح المضبوط وانما أسند إليه احراز السلاح الناري والذخيرة اللذين استعملهما فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجني عليه حدثت من عيار ناري مما يلزم عنه احرازه للسلاح الناري الذى أحدثت تلك الاصابة والذخيرة، ولم يعرض الحكم للسلاح المضبوط الا بصدد القضاء بمصادرته، فان النعي على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان تفتيش منزل الطاعن واستناده إلى البندقية التى ضبطت فيه وأنه لم يثبت أن تلك البندقية هى بذاتها المستعملة فى الحادث كل هذا لا يكون له محل لعدم الجدوي منه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ص ١٤٠

• متى كان لا يبين من محضر جلسات المحاكمة فى درجتي التقاضي أن الطاعن الثاني دفع ببطلان تفتيش مسكنه، كما أن الطاعن الأول لم يبد هذا الدفع وما كان له ابداؤه لأنه لا صفة له من وقع فى حقه اجراؤه ما أن يدفع ببطلانه، فانه لا يجوز اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س ٢٦ ص ٢٣٢

• لما كان الحكم لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش مسكن الطاعن دليلا على ثبوت التهمة قبله، فانه لا يعيب التفاته عن الرد على الدفع المبدي من الطاعن ببطلان هذا التفتيش هذا إلى أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات محاكم ثاني درجة أن الدفاع اقتصر على الدفع ببطلان التفتيش لصدوره بغير اذن من النيابة العامة ولم يذكر شيئا عن بطلان تصريحه باجراء هذا التفتيش، ومن ثم فلا يجوز اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ص ٢٩٤

• لا جدوي من النعي على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش المتهمين ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على أشخاص المتهمين وأن الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من تفتيشهم، وانما أقام قضاءه على الدليل المستفاد من محضر الضبط ومن الاعتراف الصادر من المتهمين عدا الطاعن الرابع بممارسة لعب القمار فى المقهي وهو ما ليس محل نعي.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣١٠

• لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى الدفع ببطلانه لما كان ذلك، فانه لا يجوز إثارته لهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دامت مدونات الحكم لا تتحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به، ولا يقدح فى ذلكأن يكون المدافع عن الطاعنة الثانية قد أبدي فى مرافعته أمام محكمة ثاني درجة أنه يطلب براءة المتهم على أساس الدفع ببطلان الإذن الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ص ٣٦٩

• الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فان لم يثر فليس لغيره أن ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا بطريق التبعية.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩ س ٣٢ ص ٩٤٤

• لما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده من بيان للواقعة لم يشر إلى حدوث قبض وتفتيش لطاعن وأورد الدليل على ثبوت الجرائم الثلاث التى دانه بها وصحة اسنادها إليه محصلا من اعترافه ومن أقوال كل من المجني عليه ورئيس وحدة مكافحة النصب والاحتيال بادارة البحث الجنائى بالقاهرة وتقرير فحص السلاح لما كان ذلك، فيكون من غير المجدي النعي على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين لم يستمد الحكم مما أسفرا عنه دليلا قبل الطاعن.

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠ س ٣٣ ص ٥١٣

• مـن المقـرر أنـه لا صفة لغير من وقـع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولـو كان يستفيد منه، لأن تحقيـق المصلحـة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، كما أنه مـن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضـاع القانونيـة المقـرره لذلك الا ممن شرعت هـذه الأوضاع لحمايتهـم وكان القبض المدعي بطلانـه قـد وقع على المتهمة الأخرى، فانه المدعي بطلانه قد وقـع على المتهمة الأخرى، فانه بهذه المثابـة لا يمس حرمة مـن الحرمات المكفولة للطاعنة، ويكون النعي علـى الحكم تعويله على أقوال المتهمة الأخرى بدعوي بطلانها لأنها جاءت أثر قبض باطل، غير مقبول.

الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ س ٣٨ ص ٣٠١

• ان الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيش السيـارة لا يقبل من غير حائزهـا اعتبارا بأن الحائـز هو صاحب الصفة فـى ذلك، وأن الصفة تسبق المصلحة، فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا بالتبعية وحدها.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٥٩

• مـن المقـرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤

• التمسك بالدفع أمام قضاء الموضوع

اذا حصـل التفتيش بطلب المتهم أو برضاه فليس لـه أن يدفع بعد ذلك ببطلانه أو الطعن فيه بأنه كان بقصـد التحـري عن وقوع جريمة لا التحقيق فى جريمة واقعـة، وبطلان التفتيش الذى يجري على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه التفتيش فإذا لم

يتقدم بطعن فى صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه الا عن طريق التبعية فقط ٠

بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور اذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها وما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك الا عند عدم رضا الأشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم فانه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية فإذا لم يثره من وقع عليه لأي من الأسباب فليس لسواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطاولا غير مقبول، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له فى التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما ٠

وللزوجة وهي تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذي من حصوله بغير رضاها وتضار بنتيجته ما دام الزوج لم يكن قد رضي بالتفتيش قبل حصوله.

والدفع ببطلان اذن التفتيش يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه لا فى عبارة مرسلة، فالقول بأن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الإذن، والقول بأن القضية مختلقة من أساسها وأنه يراد تصويرها على أنها حالة تلبس، وان التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعي، فهذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش ٠

والحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش واجراءاته لا يسقط الا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع، كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش إذا لم يبد الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه

محكمة الموضوع هى الخبير الأعلي فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع أن تشق فيها طريقها بنفسها لإبداء الرأي فيها، وان لها كامل السلطة فى عدم الاستعانة برأي خبير فى أمر ما تبينته من عناصر

الدعوى وما باشرته بنفسها من إجراءات ومناسبة الزمن أو عدم مناسبته فى تنفيذ إذن التفتيش، لا يدخل فى عداد المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة تبينها بنفسها، والدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعيّن على المحكمة الرد عليها طالما اتجه قضاءها الى الادانة استنادا الى القبض والتفتيش المطعون فيه ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ إذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أي منهما دفعا ببطلان التفتيش، بل ان كل ما قاله المدافع عنه فى هذا الخصوص والتصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتيش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على اطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش، أو أن يشتمل على بيان ما يرمي إليه منه إذا كان ذلك، فان ما يثره الطاعن من نعي على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٣ ص ٧٨٣

٠ ما دام التفتيش حاصلا بطلب المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه فإذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد وقع برضاه فليس له من بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا.

الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ مج الربع قرن بند ٢٢٣ ص ٤١٩

٠ إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بأنه كان بقصد التحري عن وقوع جريمة لا التحقيق فى جريمة واقعة.

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤ مج الربع قرن بند ٢٢٤ ص ٤١٩

٠ ما دام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التى وجدت بها المادة المخدرة فقد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد

غيره ممن كانوا فى السيارة، ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ مج الربع قرن بند ٢٢٥ ص ٤١٩

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم، هو الذى خلع بنفسه الحذاء الذى كان يحوي المادة المخدرة وأن رجل البوليس الذى اشتبه فيه بسبب ما بدي من حركاته أثناء كلامه معه، فقد ضبط الحذاء وهو ملقي على الأرض، ثم قاد المتهم إلى البوليس حيث أبان للضابط وجه اشتباهه فى الحذاء وذكر له الظروف التى لابست ضبطه، وتبيّن للضابط أن الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على أن بداخله شيئا مخبأ ففتح الخياطة التى به فعثر على المخدر المدسوس فيه، فان الحكم إذ استشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدرة فى الحذاء الذى تخلي عنه المتهم على الصورة المتقدمة لا يكون قد أخطأ.

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ مج الربع قرن بند ٢٢٦ ص ٤١٩

• إذا كان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاستعان بزميل له واتجها نحوه، فما أن رآهما مقبلين عليه وضع المكثل الذى كان يحمله على كتفه فكشف رجل البوليس المكثل وتبين أنها مملوءة بالجلجنايت فعاد به إلى زميله فضبط المفرقعات، فى هذه الحالة لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالي لا تكون له جدوي من الكلام فى صفة من باشر ضبط المكثل.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٧ مج الربع قرن بند ٢٢٨ ص ٤١٩

• ما دام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له أن يتمسك ببطلانه فإذا كان الحكم قد أثبت أن المقطف الذى حصل تفتيشه لم يكن ملكا للمتهم وانما هو عطية من شخص آخر لكي يوصله لثالث، وكان المتهم مسلما بذلك وقت المحاكمة، فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ مج الربع قرن بند ٤٢٠ ص ٢٢٩

• متى كان المتهم قرر عند تفتيش العربة التى ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر

أقوالــه أنــه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه العربة على ملكه فى الواقع.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ مج الربع قرن بند ٢٣٠ ص ٤٢٠

• مــا دام المتهــم قد أنكر كل اتصال له بعربة النقل التى وجد بها الديناميت المضبوط، وما دام هو لم يكن بالعربة ولم يذكر أن له شأن بها فلا يقبل منه أن ينعي على تفتيشا أنه أجري بغير اذن من سلطة التحقيق.

الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ مج الربع قرن بند ٢٣١ ص ٤٢٠

• إذا كانــت واقعــة الدعوى هى أن المتهم شوهد بقطار السكة الحديــد يتلفت يمنة ويسرة وبجانبه حقيبــة فأثار ذلك شبهــة رجلي البوليس فيه فاقتــاداه إلى الضابط فسأله فأنكــر ملكيته للحقيبه ففتشها فوجدها مقادير من الأفيون فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها إذا ما دامت الحقيبة لم تكــن مع المتهم يحملها، بل شوهدت بالقطار بجواره وما دام المتهم قد صرح بأن الحقيبة ليست له، فانه لا يكون ثمة من حرج على رجال الضبطية إذ هم فتحوها وفتشوها.

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ مج الربع قرن بند ٢٣٢ ص ٤٢٠

• لا يجــوز الطعــن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقــررة له الا ممــن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهــم فيصح الاستشهاد بالدليــل الذى أسفر عنه التفتيــش علــى غير من فتش شخصــه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيــش مشوبا بما يبطله ما دام لم يقدم الطعن فى صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو فى بيته.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ مج الربع قرن بند ٢٣٣ ص ٤٢٠

• ان بطــلان التفتيــش الذى يجري على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبــول مــن وقع عليــه التفتيش فإذا كان هو لم يتقــدم بطعن فى صحته فلا يقبل مــن أحد غيره أن يطلــب بطلانه واستبعــاد الدليل المستمد منه ولــو كان ممن يستفيدون من ذلــك لأن الاستفادة لا تلحقه الا عن طريق التبعية فقط.

الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١١/١٨ مج الربع قرن بند ٤٣٢ ص ٤٢٠

• لا يقبل من غير صاحب المنزل الذى حصل تفتيشه، أن يتمسك ببطلان هذا التفتيش إذا كان قد حصل على خلاف القانون.

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢ مج الربع قرن بند ٣٥ ص ٤٢٠

• ان بطلان التفتيش الذى يجري على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون عليه عدم قبول من وقع عليه التفتيش فإذا هو لم يطعن ببطلانه فلا يقبل من أحد غيره أن يطعن فيه ويطلب استبعاد الدليل المستمد منه ولو كانت له فائدة من وراء ذلك، فان هذه الفائده لا يمكن أن تعود عليه الا عن طريق التبعية على أنه إذا كان الثابت من الحكم أن ضابط خفر السواحل الذى ضبط المخدر كان قد اتصل قبل اتخاذ أي اجراء بمكتب مباحث البوليس البريطاني لتعيين مندوبا يرافقه حتى يمكن القبض على قائد السيارة التى تحمل المخدر وهو أحد رجال الجيش البريطاني، وان المندوب الذى أعلنه ذلك المكتب قد اشترك فعلا فى ضبط السيارة وما بها من الحشيش، فهذا مفاده أن القبض على قائد السيارة لم يقع على صورة مخالفة.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦ مج الربع قرن بند ٢٣٦ ص ٤٢٠

• إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته انما تكون بالتبعية وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لابنه فلا يصح له أن يطعن فى الحكم بمقولة أنه أدانه بناء على تفتيش باطل.

الطعن رقم ١٠٥ لسنه ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٨ مج الربع قرن بند ٢٣٧ ص ٤٢٠

• انه ما دام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور اذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها وما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك الا عند عدم رضا الأشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم فانه يتعين القول

بأنــه ليــس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصــه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية فإذا لم يثره من وقع عليــه لأي من الأسباب فليس لســواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطاولا غير مقبول، كما أنه يقتضيه التحــدث عن اعتــداء على حرمة أو حرية لا شــأن له فى التحدث عنهما أصــلا ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥ مج الربع قرن بند ٢٣٨ ص ٤٢٠

• الدفع ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل لا يقبل بما لا شأن له بهذا المنزل.

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤ مج الربع قرن بند ٢٣٩ ص ٤٢١

• متــى كان الحكــم قد اعتمد فى ادانة المتهم فى جريمة احــراز المادة المخدرة على شهادة الشهود ووجــود المخــدر فى الحجرة التى كانــت بجانبه فى المقهي الذى ضبط فيــه، ولم تكن تلك الحجرة مملوكــة لــه حتي كان يصح له التمسك ببطلان تفتيشها، فهــذا الحكم يكون صحيحا بغض النظر عن قيام حالة التلبس وعن صحة القبض والتفتيش، ما دام أنه لم يعتمد على ما أسفر عنه القبض والتفتيش.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ١٧ ق جلسة ٤٦/١٢/١٦ مج الربع قرن بند ٢٤٠ ص ٤٢١

• إذا كان المقهــي الــذى وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهــم الذى ضبط معه الحشيش وهو فيه، فلا يقبل من هذا المتهم أن يتذرع بانتهاك حرمة المقهي النعي على الحكم.

الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ مج الربع قرن بند ١٤